ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في
تركته — من وقف فتاوى قاضي خان في مسائل الشرط في الوقف — واذا وقف على اولاده
يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل بنو البنات فيه روايتان وكذلك
اذا وقف على ذريته يدخل فيهم بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات فيه روايتان
واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا قال اهل الحرب
امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك فهم امنون وذراريهم اولادهم من الرجال
الى اولاد البنين وان سفلوا دون اولاد البنات وكذلك اذا قال امنونا على اولادنا
وهم امنون على انفسهم وعلى اولادهم وعلى اولاد اولادهم من قبل الرجال بني البنين دون
بني البنات وكذلك اذا قال امنونا على بنينا فهم امنون بنيهم وبني بنيهم دون بناتهم
وذكر في آخر من ابواب الامان ان بني البنات يدخلون في الامان فيكون في المسئلة
روايتان — من وقف الذخيرة في الرابع — وذكر في السير ايضا اذا قال امنوني
على اولادي واولاد اولادي دخل في الامان بنو البنات قال القاضي ركن الاسلام علي السعدي
والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين ايضا وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة واما الروايتان
فيما اذا قال امنوني على اولادي — من المحل المزبور — وقف الذمي داره على بيعة
او كنيسة او بيت نار فهو باطل اما على قولهما فلانه معصية عندنا وعندهم مع انه يشترط
على قول ابي حنيفة فلانه لم يوجد الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت ولو قال يجري غلتها
على بيعة كذا فان خربت البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه يجري غلتها على
الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء قال فانه وقف ذمي ارضا وقفا صحيحا بان
يفرق غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة
على المساكين وانما يفرق هذه الصدقة على الفقراء والمساكين وابطل ما سوى ذلك
وان قال يفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوسي
وجعل اخره للفقراء فالوقف جائز ويصرف الوقف الى جيرانه المسلمين والنصارى
وغيرهم — محيط برهاني في ٢٥ في الوقف — ولو خرب بواريه احتيج الى عمارة
فانه اشتغل فاهل المحلة ولو احتيج الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد الخارج داخلا
فالرأي في ذلك الى اهل المحلة ولا كراهة ولو وضع ان بواري في المسجد ليس له ان يرجع بها
لكن له تفويت البواري بحيث لا ينتفع بها فانصرفت جهاتها ان يرفعها ويتصدق بها او يبيعها
ويشتري بثمنها بوريا اخر للمسجد وان لم يعرف صاحبها جاز ذلك لاهل المسجد وان
عرف وهو غائب لم يجز انه كان لها قيمة — عتابية في الوقف

ولو اراد

وقف على اولاده او ذريته

وقف الذمي

مسجد

ولو اراد واقف المسجد او اهله ان يسقفوا سقف المسجد ليسقوا جذوعه وكبيرة واحسن من ذلك
او ارادوا ان يهدموا المسجد ويبنوا احسن منه لم يجز اذا لم يخرب فانه كان ضعيفا فهدموه
ليبنوه جاز — من المحل المزبور — ولو وقف على قرابته ثم اقر بقرابته لاحد فانه يقبل اذا
كانت له قرابة معروفة ويقبل شهادته وهذا الوقف وشهادة القريب المعروف
ان هذا قرابته ولو ادعى انسان القرابة فشهد كل واحد لصاحبه بالقرابة لم يقبل وكذا
لو شهد المقضي له بالقرابة لم يقبل ولو اقام بينة ان الواقف او القاضي كان يعطي
له سنة كذا من غلة هذا الوقف فلا يعتبر ولو وقف على اولاده ما تناسلوا وعلى
مواليه فاقام رجل انه من نسله او من مواليه لم يقبل ولو شهدا ان قاضي كذا قضى
بكونه قريبا جاز وسئلوا عن التفسير فانه ماتوا او غابوا صدق المدعي في بيان جهة الوراثة
— من وقف العتابية في الثالث — وسئل عمن اتخذ بيتا في المقبرة للسكنى فيها وجعل
فيه ما يحتاج الى المقبرة قال ان كان موضعا لا يحتاج فيه للمقبرة لا بأس به ثم ان احتيج اليه
للمقبرة رفعه ومقبرة المشركين اذا ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ان درست
آثارهم لا بأس به وروي انه كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة
للمشركين ولو جعل ارضه مقبرة او دفن فيها ميت ثم فسد الارض بالماء بحيث لا يصلح
لدفن الموتى فيرد الى الواقف قال ويكره الانتفاع بالمقبرة وان لم يبق اثارها ولا
يرسل عليها الدواب للعلف بل ينقل العلف الى الدواب — عتابية في الوقف —
ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو غاب الوقف لانه يلزم المهر والنفقة ولو
ضعف بعض البهائم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غيره بدله وكذلك الدواب والاثاث يبيعها
وله بيع غيرها مما يتطلع لا قيمة لا نهما واشتري نصيبه فالارض يكونها لمستحقين تبعا لها

كتاب اللقيط واللقطة

وفي الذخيرة اذا انفق الملتقط على اللقيط من غير امر القاضي فهو متبرع في ذلك وان
انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له
اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع اذا كبر
— مضمرات — وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو
قضى دين غيره بغير امره الا اذا قال له القاضي انفق لترجع او ليصير ما انفقت دينا عليه
لان للقاضي ولاية في مال الغائب وعلى اللقيط نظرا لهما وقد يكون النظر بالانفاق
وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق عليه على ان ترجع فلو امره به ولم يقل على ان ترجع لا يكون
دينا هو الصحيح — شرح المختار في كتاب اللقيط — ولو نصا وقعا على انه ابن لهما
فهما ضامنان اجماعا لان نصا وقعها حجة في حقهما كالبينة ويعلم انه لا شبهة وانما هو شرط

وقف على قرابته ثم اقر لاحد بالقرابة

اتخذ بيتا في المقبرة

Copyright © King Saud University